بمكة فميقاته في الحج الحرم ومن العمرة الحل واذا اراد الاحرام اغتسل
او توضأ والغسل افضل وليس بوثبين جديدين او غسيلين
ازارا ورداء ومس طيبا ان كان له وصلى ركعتين وقال اللهم اني اريد
الحج فيسره لي وتقبله مني ثم يلبي عقيب صلوة فان كان مفردا بالحج
نوى بتلبيته ان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد
والنعمة لك والملك لك لا شريك لك لبيك ولا ينبغي ان يخل بشيء من
هذه الكلمات فان زاد فيها جاز فاذا لبى فقد احرم فليتق ما نهى الله عنه
من الرفث والفسوق والجدال ولا يقتل صيدا ولا يشير اليه ولا يدل
عليه ولا يلبس قميصا ولا سراويل ولا عمامة ولا قلنسوة ولا قباء ولا
ولا خفين الا ان لا يجد نعلين ويقطعهما اسفل الكعبين ولا يغطي رأسه
ولا وجهه ولا يمس طيبا ولا يحلق رأسه ولا شعر بدنه ولا يقلم
اظفاره ولا يأخذ من لحيته ولا يلبس ثوبا مصبوغا بورس ولا زعفران
ولا يتطيب الا ان يكون غسيلا ولا ينفض منه الصبغ ولا بأس ان
يغتسل ويدخل الحمام ويستظل بالبيت والمحمل ويشد في وسطه

الماء الجاري اذا وقعت فيه نجاسة جاز الوضوء منه اذا لم ير لها
اثر لانها لا تستقر مع جريان الماء والقدير العظيم الذي لا يتحرك
احد طرفيه بتحريك الطرف الآخر اذا وقعت فيه نجاسة احد
جانبيه جاز الوضوء من الجانب الآخر لان النجاسة
لا تصل اليه وموت ما ليس له نفس سائلة في الماء لا ينجسه
كالبق والذباب والزنابير والعقارب وموت ما يعيش في
الماء لا ينجسه كالسمك والضفدع والسرطان والماء المستعمل لا
يجوز استعماله في الطهارة الاحداث والمستعمل كل ماء ازيل به
حدث او استعمل في البدن على وجه القربة وكل اهاب دبغ فقد
طهر جازت الصلوة فيه والوضوء منه الا جلد الخنزير والآدمي
وشعر الميتة وعظمها وقرنها وصوفها طاهر واذا وقعت في البئر
نجاسة نزحت وكان نزح ما فيها من الماء طهارة لها فان ماتت
فيها فارة او عصفورة او صعوة او سودانية او حمام ابرض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)